

الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الإجتماعية
المجلس الأعلى للطفولة



ثقافة حقوق الطفل

الملتقى الكشفي العربي الرابع للإعلامي الصغير – سير الضنية

٢١/٨/٢٠١٩

ريتا كرم
أمين عام المجلس الأعلى للطفولة

اتفاقية حقوق الطفل

كل الدول العربية وقعت وصدقت على اتفاقية حقوق الطفل

تتضمن اتفاقية حقوق الطفل مادة ٥٤

الجزء الاول

من المادة ١ - المادة ٤١ : مضمون مواد حقوق الطفل

الجزء الثاني

من المادة ٤٢ - المادة ٤٥ : آلية عمل وانتخاب اللجنة
الدولية لحقوق الطفل في جنيف

الجزء الثالث

من المادة ٤٦ - المادة ٥٤ : التزامات الدولة التي وقعت
وصدقت على هذه الاتفاقية

آلية اعداد التقرير الوطني لحقوق الطفل

التصديق على اتفاقية
حقوق الطفل من قبل
الدولة


بعد سنتين، يتم تقديم
التقرير الوطني الى
اللجنة الدولية لحقوق
الطفل في جنيف

اللجنة تراجع التقرير
وترسل اسئلة اضافية
الى الدولة للاجابة

ترسل المنظمات الدولية
والجمعيات الاهلية
تقارير الى اللجنة الدولية
لحقوق الطفل

يتم تعيين وفد رسمي من
الدولة لمناقشة التقرير
في جنيف

اللجنة الدولية ترسل
ملاحظاتها الى الدولة
للعمل عليها



تصنيف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

أولاً – تدابير التنفيذ العامة لتطبيق الاتفاقية

٤ – ٤١-٤٢ - (الفقرة ٦ من المادة ٤٤)

ثانياً- تعريف الطفل

المادة ١

ثالثاً – المبادئ العامة

المواد ٢ - ٣ - ٦ - ١٢

رابعاً – الحقوق والحريات المدنية

المواد ٧ - ٨ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ (والفقرة أ من المادة ٣٧)

خامساً – البيئة الأسرية والرعاية البديلة

المواد ٥ - ٩ - ١٠ - ١١، (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٨) ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٥ (الفقرة

٤ من المادة ٢٧)

تصنيف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

سادساً – الصحة الأساسية والرفاه

المواد ٦- (الفقرة ٣ من المادة ١٨)- ٢٣ - ٢٤ - ٢٦ (الفقرات ١ -٢- ٣ من المادة ٢٧)

سابعاً – التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

المواد ٢٨ - ٢٩ - ٣١

ثامناً – إجراءات الحماية الخاصة

أ – الأطفال اللاجئين: المادة ٢٢

ب – الاطفال في النزاعات المسلحة: المادة ٣٨

ج – الأحداث والأطفال في حالات الاستغلال والتأهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي: المواد ٣٢-

٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦- (الفقرات ب-ج-د - من المادة ٣٧) ٣٩-

د - الاطفال المخالفون للقانون للمادة ٤٠



هـ - الأطفال المنتمون إلى الاقليات أو السكان الاصليين : المادة ٣٠

الخطوات العملائية لتنفيذ النشاط إعداد حملة اعلامية او اعلانية

- سوف يتم تقسيم المشاركين الى ٧ مجموعات عمل
- كل مجموعة سوف تأخذ حق من الحقوق التي سوف يتم عرضه عليكم
- كل مجموعة سوف تعد برنامج عمل لمناسبة هذا الحق لمدة ٣٠ ساعة
- كل مجموعة سوف تعرض هذا البرنامج مع استعمال تقنيات اعلامية مختلفة مثلاً: المسرح، فيلم صغير، شعر، رسم، تصميم ماكيت، اغنية، مواقع التواصل الاجتماعي... (٥ دقائق لكل مجموعة)

المادة ٧

يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له **الحق** منذ ولادته في **اسم** و**الحق** في **اكتساب جنسية**، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.



المادة ١٣

يكون للطفل الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

الحصول على المعلومات
بطريقة آمنة

المادة ١٩

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة **لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.**

حماية الاطفال من كافة اشكال العنف

١- تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة،

- في ظروف تكفل له كرامته

- تعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع

- التمتع برعاية خاصة

- تشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك والمسؤولين عن رعايته

الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في **حمايته من الاستغلال الاقتصادي** ومن أداء أي **عمل يربح أن يكون خطيرا** أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

عمل الأطفال

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، **لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة** والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المخدرات

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في **المنازعات المسلحة** وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا **يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.**

حماية الاطفال المرتبطين بالعنف المسلح

المادة ٢٩

توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو **تنمية** شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها

تنمية شخصية الطفل ومواهبه

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها **أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين**، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

مساعدة الأقليات لممارسة حقوقهم

